كانون ثاني (يناير) 2023

ورقة سياسات: ما الذي تعنيه الخطوط الأساسية والاتفاقيات الائتلافية الخاصة بالحكومة الإسرائيلية السابعة والثلاثين بالنسبة للضفة الغربية؟

مع تشكيل الحكومة الإسرائيلية السابعة والثلاثين، ونشر خطوطها الأساسية واتفاقياتها الائتلافية على العلن، **بات واضحًا أن إسرائيل متجهة نحو ضم الضفة الغربية، بما يناقض القانون الدولي، حيث إن هذه الوثائق تتضمن نية تطبيق السيادة الإسرائيلية، ما يعني ضم الضفة الغربية.**

تشير تقديراتنا، بعدما تفحّصنا العديد من الخطوات التي تم الاتفاق عليها، إلى أنّ تنفيذ عمليّة الضم سيتم من دون الإعلان عنها رسميا، أي ليس بواسطة سن قانون يعلن عن فرض السيادة الإسرائيلية على الضفة الغربية، وذلك لاعتبارات دولية. من هذه النية التي تقف خلفها أيديولوجيا سياسية خالصة، تنبثق جميع الخطوات المفصّلة أدناه.

تجدر الإشارة هنا إلى أن التفاصيل الواردة في الاتفاقيات الائتلافية، تعد استثنائية إذا ما قورنت باتفاقيات سابقة، وهي تشير إلى وجود برامج عمل منظمة. ورغم أن احتمالية التنفيذ لجميع ما ورد في الاتفاقيات تعدّ احتمالية منخفضة، إلا أن هذه المستندات تعكس صورة واضحة لكل من الأهداف، والنوايا، والأولويات الخاصة بالحكومة الراهنة. في هذا الإطار تم ضمان تحويل الميزانيات الضخمة لأغراض توسيع وترسيخ المشروع الاستيطاني، إلى جانب الفرض الواسع للقانون، والسيادتين القضائية والسياسية الإسرائيليتين على الضفة الغربية، ليشكّلوا جميعهم ركيزة إضافية في ترسيخ السيطرة الاسرائيلية ووجودها هناك.

تقف خلف الإجراءات المخطط لها، نية معلنة لتشجيع المواطنين الإسرائيليين على الانتقال إلى ما وراء الخط الأخضر والاستيطان هناك، في خرق فظ للمادة رقم 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. هذه النية تتضح تماما **في مستند الخطوط الأساسية للحكومة، والذي افتتح بالإعلان التالي: "يملك الشعب اليهودي الحق الحصري الذي لا جدال فيه في جميع مناطق أرض إسرائيل. ستقوم الحكومة بالدفع قدما وتعزيز الاستيطان في جميع مناطق أرض إسرائيل: في الجليل، والنقب، والجولان، ويهودا، والسامرة".** هذا الإعلان الذي يتحدث عن حق حصري، كما يُدّعى، للشعب اليهودي، يرسّخ التفوّق اليهودي بوصفه الاعتبار الرئيسي في جميع نشاطات الحكومة، سواء في المناطق المحتلة أو داخل إسرائيل.

نستعرض، في الوثيقة التي بين أيديكم، وبإيجاز، التوجهات والخطوات المنوي اتخاذها بحسب الاتفاقيات، وسنقوم بتحليل تأثيرها على حالة حقوق الإنسان الخاصة بالسكان المحميين القاطنين في المنطقة المحتلة، وهذه الخطوات هي: الضم، توسيع المستوطنات، تقليص مسؤولية قوات الأمن والمستوطنين، وتقليص الحيز الديمقراطي داخل الحدود السيادية الإسرائيلية.

يشار الى أن الخطوط الأساسية للحكومة كما والاتفاقيات الائتلافية، لا تشمل ولو إشارة واحدة لحقوق الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية، وبناء عليه، فإننا نستنتج بصورة شبه مؤكدة أن الحكومة الإسرائيلية لن تمنح هؤلاء أية مكانة مدنية.

أ. ضم الضفة الغربية إلى إسرائيل

يظهر فرض السيادة الإسرائيلية، الذي يعني ضم الضفة الغربية، بصورة واضحة في الاتفاقيات الموقعة مع كتلتي "الصهيونية الدينية" و"نوعم".[1] وحتى من دون الحاجة لإعلان رسمي، فإن الدفع باتجاه الضم الفعلي للضفة الغربية، هو أمر مخطط لحدوثه من خلال إحداث تغييرات بنيوية في طريقة عمل الحكم العسكري، واستكمال فرض التشريعات الإسرائيلية في الضفة الغربية على الإسرائيليين وحدهم، وشرعنة جميع أعمال البناء غير المسموح بها في المستوطنات والبؤر الاستيطانية، والتوسع الهائل في المشروع الاستيطاني، مع سلب أراضي الفلسطينيين منهم.[2]

1. <u>التغييرات البنيوية في طريقة عمل الحكم العسكري</u>

تعيين وزير آخر في وزارة الأمن: تمهيدا لتشكيل الحكومة، تم إجراء تعديل على قانون أساس: الحكومة، وذلك لغرض إتاحة المجال أمام تعيين وزير إضافي في وزارة الأمن، حيث تمّ لدى تشكيل الحكومة تعيين عضو الكنيست بتسلئيل سموطريتش في هذا المنصب.[3] وقد تلقى الوزير الجديد مسؤولية صلاحيات منسق أعمال الحكومة في المناطق المحتلّة، والإدارة المدنية، وسحب صلاحية الاستشارة القضائية فيما يتعلق بالضفة الغربية من الجيش (من خلال تحديد معايير توظيفية لمدنيين سيشغلون منذ الآن هذا المنصب، حيث سيتم اعتبارهم موظفي مصلحة عامة في إسرائيل، بكل ما يحمله الأمر من معان، من ناحية واجبهم في الولاء)، ناهيك عن إخضاع وظيفة المستشار القضائي لإمرة الوزير، إلى جانب المصادقة على ردود الدولة المقدمة للمحكمة العليا في الالتماسات المتعلقة بشؤون الضفة الغربية.[4] تعني هذه الصلاحيات الجديدة مزيدا من تسييس الجوانب الرئيسية في الحكم العسكري المفروض على الضفة الغربية، ونقل العديد من الوظائف المركزية من الحكم العسكري إلى أيادٍ مدنية. يعني هذا، عمليا، تفكيك الإطار القضائي الذي تدار به السيطرة على الفلسطينيين، كما يعني خرق القانون الدولي من خلال إعفاء القائد العسكري من صلاحيات الحكم التي كانت مقتصرة عليه بصورة حصرية. وقد تم، عمليا، خلق منصب جديد يمكن وصفه بـ "حاكم الضفة الغربية"، والذي من المفترض أن يملك في قبضته، بحسب الاتفاقيات الائتلافية، جميع الصلاحيات السلطوية، باستثناء الجوانب العملياتية المتعلقة باستخدام القوة العسكرية. وبكلمات أخرى: فإن الشؤون العسكرية- الأمنية، والسياسات المرتبطة بها، ستظل من صلاحيات القائد العسكري (قائد المنطقة الوسطى)، الذي يتبع وزير الأمن.

<u>في مثل هذه الحالة، سيتم تحويل الاعتبار الرئيسي المعتمد، ليس فقط في الممارسة، بل وأيضا الآن من خلال السياسات الرسمية، من حماية مصالح السكان المحميين (الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية)، كما يقتضي القانون الدولي، إلى الترويج للمصالح السياسية والاستراتيجية للقوة المحتلة (إسرائيل) لصالح مواطنيها، ومن ضمن هذا تحقيق مبدأ التفوّق اليهودي، وهو المبدأ الذي اعتمدته هذه الحكومة.</u>

وزارة المهمّات القوميّة: جرى تعيين عضوة الكنيست أوريت سطروك، من حزب الصهيونية الدينية، وزيرة "المهمات القوميّة". واتفق على أن تنتقل ضمن صلاحيات هذه الوزارة، وحدة الاستيطان، التي تشكل الهيئة المسؤولة عن إقامة المستوطنات وترسيخها من جانب الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تخصيص ميزانيات ضخمة لهذه الوزارة من أجل إجراء

---

[1] المادة رقم 118 من الاتفاقية الموقعة مع كتلة الصهيونية الدينية، والمادة رقم 26 من الاتفاقية الموقعة مع كتلة نوعم.

[2] تضمن الاتفاقيات، إلى جانب ذلك، السيطرة على صياغة الرواية التاريخية، والارتباط بأراضي الضفة: إذ سيتم نقل المسؤولية عن كل من سلطة الآثار ومجلس الحفاظ على المواقع الأثرية إلى وزير التراث الذي سيكون من حزب "عوتسماه يهوديت"، وسيوفر هذا الانتقال له أدوات هائلة القوة لتعزيز الرواية اليهودية - الصهيونية، ومحو الهوية الفلسطينية من الحيز. راجعوا البنود 97، و121، و144 من الاتفاقية الموقعة مع كتلة عوتسماه يهوديت"، إلى جانب تعيين وزير لشؤون التراث من جانب الكتلة المذكورة، ونقل المسؤوليات عن الوحدات التالية إلى مسؤوليته: سلطة الآثار، مجلس الحفاظ على المواقع التراثية، واللوائح الإدارية الخاصة بالدعم المقدم للجمعيات والمؤسسات الجماهيرية المختصة بتطوير التراث.

[3] قانون الأساس: الحكومة (البند رقم11) بتاريخ 27.12.2022، إلى جانب البند رقم 6.4 من الملحق الخاص بالوظائف، من الاتفاقية الائتلافية بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية.

[4] ملحق الوظائف، التابع للاتفاقية الائتلافية بين الليكود والصهيونية الدينية، البند رقم 21.

تطوير مكثف في البنى التحتية، وتحسين جودة الحياة في المستوطنات، وخطة خماسية خاصة [5] وغير ذلك.[6] ويعني توسيع صلاحيات الوزارة ومجالات عملها، توسيع وتعميق سياسات التفضيل الواضح للسكان اليهود، ووقف التنمية الفلسطينية، والفصل بين الفئة السكانية اليهودية وتلك الفلسطينية.

تركيز الصلاحيات الإنفاذية بيد وزير الأمن القومي: استعدادا لتشكيل الحكومة، تم تعديل قانون الشرطة من أجل السماح بتوسيع صلاحيات وزير الأمن الداخلي في كل ما يتعلق بتحديد السياسات والأولويات لجهاز الشرطة، مع المسّ باستقلالية الشرطة. ولدى تشكيل هذه الحكومة تم تعيين عضو الكنيست إيتمار بن غفير عن حزب "عوتسماه يهوديت")، على رأس وزارة الأمن القومي.[7] كما اتفق على توسيع صلاحيّات وزير الأمن القومي وعلى نقل العديد من هيئات إنفاذ القانون للعمل تحت إمرته. ومن ضمن الهيئات التي سيتم نقلها: الشرطة، وحرس الحدود (كجسم منفصل عن الشرطة)، وسلطة إنفاذ قانون الأراضي، والدورية الخضراء، والشرطة الخضراء، والسلطة الوطنية للأمن المجتمعي.[8] هذه الهيئات هي التي تناط بها صلاحيات العمل والإنفاذ في كل من الضفة الغربية وشرقي القدس، من النواحي المتعلقة بكل من الحيزين الخاص والعام. وتعني هذه الخطوة المرتقبة توسيعا جديا في التطبيق الانتقائي للقانون والموجه ضد الفلسطينيين.

2. <u>استكمال فرض القانون الإسرائيلي على الإسرائيليين (وحدهم) في الضفة الغربية</u>

توجد، في الاتفاقيات الائتلافية وملاحقها، بنود تتعلق بالتشريعات المنهجية الهادفة لتوسيع فرض القانون الإسرائيلي بصورة شخصية على المواطنين الإسرائيليين القاطنين في الضفة الغربية، وخلق مساواة في الإطار القانوني المطبق عليهم، بذلك المطبق على المواطنين داخل إسرائيل.[9] وحتى لو تم تنفيذ هذه الخطوة من خلال تشريعات عسكرية (أي من خلال أوامر عسكرية صادرة عن القائد العسكري)، فهذا يعني تعميق ومأسسة نظامين قضائيين مختلفين مفروضين على المنطقة الجغرافية نفسها: الأول مدني، يوفر تشكيلة واسعة من الحقوق والحمايات، ويطبق على المستوطنين، أمّا الثّاني عسكري، يوفر حماية مقلصة ومحدودة، وهي مطبقة على الفلسطينيين. يعني هذا الأمر ترسيخ منظومة قوانين ليست فقط منفصلة ومتباينة، بل أنها منظومة قوانين تهدف لترسيخ السيطرة الإسرائيلية على موارد المنطقة المحتلة، وإلى ترسيخ السيطرة والقمع على مجموعة قومية واحدة بيد المجموعة الأخرى، وهي خطوة ينطبق عليها التعريف القانوني لجريمة الفصل العنصري.

ب. التوسّع الهائل في المشروع الاستيطاني، وتشجيع الإسرائيليين على الانتقال للسكن في المنطقة المحتلة.

التسوية القانونية لأعمال البناء غير المسموح به[10] - البؤر الاستيطانية والمستوطنات: من المتوقع أن تشجع الحكومة، بطرق مختلفة، تسوية مجمل أعمال البناء الإسرائيلية غير المصرح بها في الضفة الغربية: البؤر الاستيطانية غير القانونية، البؤر الاستيطانية الزراعية، البؤر الاستيطانية الرعوية، الأحياء الاستيطانية وأعمال توسيع المستوطنات، بما فيها تلك المبنية على

---

[5] البند رقم 123 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية.

[6] مثلا، البندين 120 و130 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية.

[7] البند رقم 5.1 من الملحق الخاص بالوظائف، التابع للاتفاقية الائتلافية بين حزبي الليكود و" عوتسماه يهوديت".

[8] البند رقم 5.1.6 من الملحق الخاص بالوظائف، التابع للاتفاقية الائتلافية بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت".

[9] البند رقم 21.6 من ملحق الوظائف للاتفاق الائتلافي بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية والبند رقم 96 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت".

[10] في حين أن إنشاء المستوطنات هو أمر غير مشروع وفقا للقانون الدولي، فإن القانون الإسرائيلي لا يحظر إنشاء مستوطنات في المناطق المحتلة. وتعتبر الحكومة الإسرائيلية أن إقامة المستوطنات بعد مصادقة المستوى السياسي عليها هي أمر قانوني. أما المستوطنات التي تقام من دون مصادقة المستوى السياسي فيطلق عليها اسم "بؤر استيطانية غير مشروعة"، كما أن مجمل أعمال البناء، على غرار بناء الأحياء وتوسيع المستوطنات القائمة هي نشاطات يطلق عليها اسم "أعمال بناء غير مصرح بها". وتجدر الإشارة هنا إلى أن البناء غير المصرح به هو أمر غير قانوني أيضا بحسب القانون الإسرائيلي. ناهيك عن أن جزءا كبيرا من البؤر الاستيطانية وأعمال البناء غير المصرح بها قد أنشئت على أراض مملوكة ملكا خاصا للفلسطينيين.

أراضٍ فلسطينية تابعة لملكية خاصة، ولا يوجد أمامها أفق تسوية قانوني بحسب القانون المعمول به حاليا.[11] لقد تم إنشاء العديد من البؤر الاستيطانية، بصورة متعمدة، في مواضع تهدف إلى الحؤول دون التنمية الفلسطينية، وقطع التواصل الجغرافي بين المناطق السكنية الفلسطينية.

التوسيع المكثف للمشروع الاستيطاني: هنالك عدد هائل من البنود الواردة في الاتفاقيات، تشمل مخططات عمل مفصلة لتوسيع المشروع الاستيطاني، وترسيخه، وتعميقه، وتشمل هذه المخططات ميزانيات هائلة، ووظائف مخصصة لاستيعاب قوى عاملة لخدمة هذا الغرض. ومن ضمنها مخطط تطوير الشوارع؛[12] مخططات هادفة لتطوير وتعزيز المستوطنات، بما فيها مخطط خاص لتوسيع الاستيطان في الخليل؛[13] تخصيص ميزانية هائلة لوحدة الاستيطان، وتسوية مكانتها القانونية؛[14] تحسين الخدمات وجودة الحياة؛[15] إزالة العوائق التي تحول دون بناء وتشييد المستوطنات مع مراعاة احتياجات المشروع الاستيطاني في إطار إجراءات التخطيط القُطرية؛[16] مساواة الشروط للمزارعين، وتشجيع الزراعة الإسرائيلية في مناطق "ج" [17] والإبقاء على المساحات المفتوحة .[18] وعلاوة على هذا كلّه، فقد تم الاتفاق على منح إعفاءات ضريبية للمستوطنين، بالإضافة إلى إدراج بعض المستوطنات في البرامج التي توفر مساعدة أو أفضلية اقتصادية.[19]

يتّضح من جملة البنود أن الحكومة عازمة على خلق حوافز تهدف لتشجيع المواطنين الإسرائيليين على الانتقال للسكن في الضفة الغربية المحتلة، في خرق واضح لبنود القانون الدولي.

تشمل الاتفاقيات أيضا التزاما بتجديد إجراءات تسجيل الأراضي في الضفة، وهي الإجراءات التي تم تجميدها منذ احتلال الضفة الغربية في سنة 1967.[20] ولهذه الخطوة والتي ستحدد الترتيبات الخاصة بتسجيل الملكية على الأراضي في الضفة، عواقب كبيرة على حقوق الملكية الخاصة للفلسطينيين في المناطق المحتلة. ففي ظل النهج القانوني الذي تطبقه إسرائيل في إثبات الملكية (وهو النهج المختلف عن النهج الذي كان معمولا به قبل الاحتلال الإسرائيلي)، وفي ظل انعدام قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى قواعد المعلومات ذات العلاقة بالملكية، من شأن هذه الخطوة أن تؤدي إلى عمليات نزع حقوق الملكية من الفلسطينيين، بكميات هائلة، مما قد تؤدي لتغيير واسع النطاق وطويل الأمد في المنطقة المحتلة. كما تم الاتفاق على تغيير التشريع الأمني بحيث تتم إعادة "أملاك العدو" إلى أصحابها اليهود، أو إلى ذريتهم. [21] وهنا يدور الحديث عن الممتلكات

---

[11] سيتم تشكيل فريق وزاري لتسوية مسألة البؤر الاستيطانية (أو ما يطلق عليه اسم "الاستيطان الفتي في مناطق يهودا والسامرة") برئاسة رئيس الوزراء: البند رقم 6 من ملحق الاتفاقية الائتلافية بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت" والبند رقم 9 لملحق الاتفاقية الائتلافية الموقعة بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية. بالإضافة إلى: البنود 119، 131 و149 من الاتفاقية الائتلافية الموقعة بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية; البند رقم 151 من الاتفاقية الائتلافية الموقعة بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت" ; البند رقم 180 من الاتفاقية الائتلافية الموقعة بين حزبي الليكود وشاس والبند رقم 3 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و"أجودات يسرائيل". بالإضافة إلى إلغاء قانون الانفصال وتسوية بؤرة حومش الاستيطانية: في البند رقم 124 من الاتفاقية الموقعة مع الصهيونية الدينية، البند رقم 119 من الاتفاقية الموقعة مع حزب "عوتسماه يهوديت" والبند رقم 28 من الاتفاقية الموقعة مع حزب نوعام; إلى جانب الدفع قدما بالمخطط الهيكلي لمستوطنة أفيتار : البند رقم 125 من الاتفاقية الموقعة مع الصهيونية الدينية، البند رقم 149 من الاتفاقية الموقعة مع حزب "عوتسماه يهوديت" والبند رقم 29 من الاتفاقية الموقعة مع حزب نوعام.

[12] البند رقم 129 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية; البند رقم 98 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت" والبند رقم 27 من الاتفاقية الموقعة مع حزب نوعام.

[13] البنود 123، 126، 143 و150 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية; البنود 145 و150 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت".

[14] البند رقم 122 من الاتفاقية الائتلافية الموقعة بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية.

[15] البنود 120، 130 و138 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية; البنود 96، 105 و148 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت".

[16] البنود 121، 132 و133 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية والبنود 96 و 118 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت".

[17] البنود 140 و149 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية; البنود 143 و147 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت".

[18] البنود 138، 150 و155 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية; البند رقم 143 من الاتفاقية الموقعة مع حزب و"عوتسماه يهوديت"; البند رقم 3 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و "أجودات يسرائيل".

[19] البنود 136، 137 و143 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية; البنود 145 و168 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت" ; والبند رقم 2 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و "أجودات يسرائيل".

[20] البندين رقم 132 و139 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية.

[21] البند رقم 127 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود والصهيونية الدينية.

والأراضي التي كانت بملكية يهودية قبل سنة 1948، وهي اليوم تحت أيدي فلسطينية، أو تحت وصاية المسؤول عن الأملاك المتروكة. وهذه الوضعية ستكون مماثلة للتسوية التي شُرع بتطبيقها في شرقي القدس، والتي تُستخدم كأداة رئيسية لنهب أملاك الفلسطينيين، وتوسيع المستوطنات. وغني عن القول أن هذا القانون لا ينطبق على الأملاك التي كان الفلسطينيون يملكونها في غربي القدس، ومن غير المتوقع أن يتم تطبيقه على العقارات التي كان بملكية فلسطينية داخل حدود إسرائيل.

إن توسيع المستوطنات، وأعمال المد الهائلة للبنى التحتية، وتخصيص مناطق واسعة لأغراض الزراعة والرعي للمستوطنين، تعني قبل كل شيء دفع السكان الفلسطينيين إلى الخروج من منطقة "ج" إلى جانب نهب ممتلكاتهم ، والمساس بحقهم في الملكية، إضافة للمساس بحقوق أخرى. ومن ضمن هذه الإسقاطات، مثلا، إغلاق مناطق واسعة في وجه الفلسطينيين، إلى جانب شق شبكة شوارع تخدم بالأساس احتياجات المستوطنين، إلى جانب الحؤول دون التنمية الفلسطينية، وهذه كلها ستؤدي إلى خنق حرية التنقل لدى الفلسطينيين بصورة كبيرة، كما ستفصل بين المناطق المختلفة في الضفة الغربية التي يقطن فيها الفلسطينيين وتحولها إلى مناطق معزولة عن بعضها البعض.

ج. تقليص مسؤولية قوى الأمن والمستوطنين

تحت ذريعة الحاكمية والأمن، ستعمل الحكومة على إلحاق الضرر بكل من الهيئات، والأطر، والتسويات، المخصصة لضمان مساءلة قوات الأمن الإسرائيلية وإنفاذ القانون على المواطنين الإسرائيليين الذين يعتدون على الفلسطينيين. وستسعى السلطة الحاكمة بذلك إلى التنصل من واجبها الأساسي المتمثل في حماية السكان الفلسطينيين في الأرض المحتلة، وزيادة حصانة من يتسببون بالأذى للفلسطينيين. إن غياب المساءلة والإعفاء الشامل من المسؤولية أمام القانون من شأنهما أن يؤديا إلى تصاعد أعمال العنف والأذى الموجهين ضد الفلسطينيين.

تنعكس هذه الأمور، قبل كل شيء، في الخطوط العريضة الأساسية للحكومة الجديدة التي تفيد بأنها ستعمل على "تعزيز قوات الأمن، وتقديم الدعم للجنود ورجال الشرطة". وستعمل الحكومة، بحسب الاتفاقيات، على شرعنة وترسيخ حصانة الجنود الذين يتسببون بالأذى للفلسطينيين وممتلكاتهم.[22] (وتجدر الإشارة هنا إلى أن مثل هذه الحصانة قائمة اليوم أيضا: إذ أن أقل من واحد في المائة من الشكاوى التي يقدمها الفلسطينيون تترجم إلى لوائح اتهام)[23].

وكما أسلفنا، فإن وزير الأمن القومي (عضو الكنيست بن غفير) قد مُنح في إطار التعديل لقانون الشرطة، صلاحيات واسعة، بما فيها تحديد أولويات وسياسات الشرطة.[24] تسمح هذه الصلاحيات للوزير أيضا بالتدخل في سياسات التحقيق، ويمكن القول أنها تضمن له أيضا التدخل حتى لدى محاكمة مواطنين إسرائيليين يتعرضون بالأذى للفلسطينيين، وتوسيع الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو مثل هذه الجرائم، بل وتحويلها إلى حصانة معلنة.[25] بالإضافة إلى ما تقدم، تنص اتفاقية الائتلاف على أن وزير الأمن القومي سيعيد النظر من جديد في تعليمات إطلاق النار الصادرة عن الشرطة، وأنّه ستُمنح له صلاحية تغييرها.[26]

يشكل تقليص المساءلة ركيزة هامة في السعي المتمثل في توسيع السيطرة الإسرائيلية مقابل إقصاء السكان الفلسطينيين ونهبهم، لأنه يخلق واقعا يتعرض فيه الفلسطينيون للاعتداءات وتصبح فيه حياتهم مباحة، وذلك في الوقت الذي تستخدم فيه

---

[22] البند رقم 115 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت".

[23] تطبيق القانون على الجنود المشتبه بقيامهم بإيذاء الفلسطينيين وممتلكاتهم ، ورقة معلوماتية، **يش دين**، كانون أول (ديسمبر) 2022.

[24] البند رقم 5.1.1 من الملحق الخاص بالاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت".

[25] البند رقم 8د. من مقترح تعديل قانون الشرطة (الصلاحيات) ، 2022، اجتاز القراءة الأولى بتاريخ 19.12.2022.

[26] البند رقم 103 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت". راجعوا أيضا البند رقم 104 من الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت" الذي يتطرق إلى توسيع نطاق قانون "دروبي" (القانون الذي يعفي من المسؤولية الجنائية من تسبب بالأذى لمن يقتحم حدود منزله، أو مصلحته التجارية، أو مصلحته الزراعية) ليمتد أيضا ويصبح قابلا للتطبيق في حالات اقتحام قواعد الجيش، ومناطق التدريب و/ أو محطات الشرطة والمرافق الأمنية.

الحكومة الإسرائيلية، بصورة منافقة، لغة الاحتياجات الأمنية وسيادة القانون، واللتان لا علاقة لهما بواجب حماية السكان المحميين. وهكذا، وتحت ستار الحاكمية، ترسخ الحكومة التفوق اليهودي في الأراضي المحتلة وتعتمده لتطبيق الضم.

د. تقليص الحيّز الديمقراطي داخل الحدود السيادية الإسرائيلية

حتى اليوم، يتم كبح الإجراءات غير القانونية للحكومة في المناطق المحتلة، وتلك التي تمس بحقوق الإنسان للفلسطينيين، بواسطة عمل منظمات المجتمع المدني ونشاطات الجهاز القضائي الإسرائيلي. ورغم أن درجة الضبط التي تم تحقيقها هي درجة محدودة، فإن وجود كلاب الحراسة (watchdogs) هو أمر ضروري من أجل مراقبة تصرفات الحكومة، وفرض قيود على قوتها، والحؤول دون انتهاك حقوق الأقليات أو المفتقرين للمكانة المدنية، كما هو حال الفلسطينيين من سكان المناطق المحتلة. **تطمح الحكومة الجديدة إلى إجراء تغيير في النظام، بحيث يشمل قمع منظومات التوازن والكوابح، لكي يتيح الأمر لها تنفيذ سياسات عدة من ضمنها سياسة الضم.**

تغيير النظام هذا سينعكس في الإضعاف الكبير للسلطات، والهيئات، والمؤسسات التي من المفترض فيها أن تكبح جماح الخطوات الحكومية وأن تشكل جسما وازنا قبالتها. إن الإصلاح القانوني المخطط له في النظام القضائي،[27] إلى جانب سن فقرة التغلب، [28] سوف تتسبب في ضرر حقيقي لقدرة المحكمة على توجيه النقد للحكومة. إن تحويل وظيفة المستشار القضائي إلى وظيفة ثقة يتم تعيين من يشغلونها بصورة مباشرة من قبل المسؤولين المنتخبين،[29] والذي ينتج عنه توظيف من يدينون للمسؤولين، بدلا من التوظيف المهني بواسطة إعلان مناقصات تعلنها الوزارات ذات العلاقة، كما هو معمول به اليوم، ستؤدي إلى الإضعاف الكبير للنقد الموجه للحكومة، كما ستغير بصورة كبيرة من التوازنات والكوابح الموجودة في جوهر نظام الحكم الإسرائيلي.

هنالك خطوة أخرى في هذا الاتجاه، تتمثل في إسكات الأصوات الناقدة داخل إسرائيل، والحد من حرية التعبير السياسي.[30] ويشمل ذلك خطوات أخرى تتجاوز تعريف الجمعيات الفلسطينية بوصفها منظمات إرهابية، كما فعلت الحكومة السابقة، إلى جانب الإضرار بمؤسسات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الإسرائيلية التي ترفع صوتها بالنقد، والتي تتحدى سياسات الحكومة في المناطق المحتلة، وذلك من خلال تصنيفها بوصفها مؤسسات غير شرعية. إن مثل هذا الضرر قد يتمثل بواسطة تشريع دستوري يفرض الضرائب على التبرعات الآتية من "كيانات سياسية أجنبية"، من أجل إلحاق الضرر المادي بالمنظمات، ولغرض إلحاق الضرر بعملها، بل وحتى التسبب في إغلاقها،[31] ومن شأن الأمر أن يتجلى أيضا عبر مجموعة متنوعة من المبادرات الأخرى التي تهدف إلى نزع الشرعية عن المنظمات، وإلحاق الضرر بأنشطتها وتمويلها.

---

[27] البند رقم 29 من "مدخل للاتفاقيات الائتلافية مع كل من الصهيونية الدينية، "عوتسماه يهوديت"، شاس، و"يهدوت هتوراة".

[28] البند رقم 30 من "مدخل للاتفاقيات الائتلافية مع كل من الصهيونية الدينية، "عوتسماه يهوديت"، شاس، و"يهدوت هتوراة".

[29] البند رقم 31 من "مدخل للاتفاقيات الائتلافية مع كل من الصهيونية الدينية، "عوتسماه يهوديت"، شاس، و"يهدوت هتوراة".

[30] البند رقم 66 من الخطوط التوجيهية للحكومة والبنود 82، 131، 135 في الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت".

[31] البند رقم 136 في الاتفاقية الموقعة بين حزبي الليكود و"عوتسماه يهوديت".

ملخص

إن الرؤية السياسية التي ستؤدي إلى ضم الضفة الغربية، والتي ستجعل الفلسطينيين مسلوبي الحقوق والحماية، قد ترجمت بواسطة اتفاقيات ائتلافية إلى برامج عمل منظمة، كتبت بلغة وتعبيرات ملطّفة من أجل تصوير الحكومة بالمظهر الزائف الذي يدّعي كونها حكما سليما. **قد تتحقق أجزاء كبيرة من هذه الرؤية في ظل الدورة الحالية، ولكن من المهم أن ندرك أنه حتى لو تم تطبيق جزء صغير فقط من البنود المذكورة، فإن الأمر سيعني إحداث تغيير للأنظمة في الضفة الغربية، وما سيتبعه من الإلحاق الإضافي بالضرر والتدهور الكبير في حقوق الفلسطينيين القاطنين فيها.**

بناء عليه، فيجب النظر في الاتفاقيات المذكورة بوصفها كلّا، يمثل مجتمعا تهديدا يفوق أجزاءها متفرقة: فباسم السيادة سيتم تطبيق الضم الذي يوسّع السيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية ويثبتها؛ وباسم "حق الشعب اليهودي في أرض إسرائيل" وتعزيز الاستيطان، سيتم الدفع قدما بتطور هائل للمستوطنات، ويوسع من منسوب الحضور الإسرائيلي في الضفة؛ وباسم المساواة (بين الإسرائيليين على جانبي الخط الأخضر) سيتم تعميق الفجوة في القوانين التي يتمتع المستوطنون في إطارها من حقوق فائضة مقارنة في الفلسطينيين بالضفة؛ وباسم المعركة القومية لاستعادة الأمن الشخصي، سيتم الحد من مساءلة قوات الأمن، وهو ما سيفاقم من العنف الذي يتعرض إليه الفلسطينيين ويزيد من صعوبة حياتهم؛ وباسم الحاكمية، والاستعادة الظاهرية للتوازن اللائق بين السلطات، سيتم إضعاف الديمقراطية داخل الحدود السيادية لإسرائيل، من خلال تقويض منظومات التوازن والكوابح، وإسكات المعارضة المدنية لإجراءات الحكومة.

إن كل ما سبق يعني تعزيز التفوق اليهودي في الضفة الغربية، وإبعاد السكان الفلسطينيين من مناطق "ج" إلى جانب نهب أراضيهم والمساس بحقوقهم في الملكية، والتنصل من واجبات القوة المحتلة، مع انتهاك حقوق السكان المحميين، وخرق القانون الدولي. وهكذا، فإن الحكومة الجديدة ستنتهك، عمليا، مبادئ "الزمنية" و"الولاء" المعتمدة في القانون الدولي المتعلق بالاحتلال، كما من شأنها أن تعمّق نظام الأبارتهايد القائم في الضفة الغربية.

***

تصريح بموجب القانون: تمّت صياغة هذه الوثيقة من قبل منظمات تتلقى غالبية تمويلها من كيانات سياسية أجنبية. إن قائمة المتبرعين لها مفصلة في موقع مسجّل الجمعيات وفي مواقع الويب الخاصة بنا. نحن فخورون وفخورات بأن يتم تمويلنا من قبل دول تفترض، مثلنا، بأن الاحتلال ليس مجرد مسألة داخلية إسرائيلية.